

فقال المصنف - رحمه الله - : [ ٤٤ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: ( إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا ) ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف - رحمه الله - حديث عمار بن ياسر - رضي الله عنه وعن أبيه - في قصة تيممه في حاجة النبي ﷺ حينما بعثه إليها، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل التي بينت هدي رسول الله ﷺ في التيمم، فاعتنى المصنف - رحمه الله - بإيراده في باب التيمم، يقول - رضي الله عنه وأرضاه - : [ بعثني النبي ﷺ في حاجة ] أي: أرسلني النبي ﷺ في حاجة، وحاجة الإنسان: الشيء الذي يطلبه إما لتحقيق مصلحة أو درء مفسدة، ولم يرد في شرح الحديث بيان هذه الحاجة، وهذا الإيهام لا يضر، قال - رضي الله عنه وأرضاه - : [ فأجبت - أي: أصابتنى الجنابة - فتمرغت كما تمرغ الدابة ] وفي رواية: "فتمعكت كما تمعك الدابة" والمراد بذلك: أن عماراً - رضي الله عنه وأرضاه - نظر إلى أن الواجب على المسلم إذا اغتسل من الجنابة أن يعيم جميع بدنه بالماء، ثم لما أصابته الجنابة وقد علم أن الله رخص بالتيمم قاس التيمم على الغسل، فظن أنه لا بد في التيمم من الجنابة أن يعيم جميع البدن بالتراب، ولذلك قال : [ تمرغت ] وتمرغت بمعنى: تمعكت، وهذا القياس حجة لجماهير العلماء - رحمهم الله - على أن القياس حجة في الشرع، حيث إن الصحابة - رضي الله عنهم - استعملوه فدل على أنه كان معهوداً، ولكن رسول الله ﷺ إنما بين وأنكر على عمار القياس على الغسل من كل وجه، وبين له أن الفرض يختص بالوجه واليدين سواء كان ذلك في الطهارة الصغرى أو كان في الطهارة الكبرى، فدل هذا على مشروعية القياس، وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ، فلما سألت المرأة عن الحج عن الميت قال: (( أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه ؟ قالت : نعم، قال : فدين الله أحق أن يقضى )) فقاس - عليه الصلاة والسلام - وجوب قضاء الحج عن الميت بعد موته كوجوب قضاء الديون عنه بعد موته، بجامع شغل الذمة في كل بحق الله وحق الآدمي، كذلك ثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه لما اشتكى إليه الرجل أن امرأته ولداً غلاماً على غير لونه، قال له: (( هل لك من إبل ؟ قال : نعم، قال : ما

لونها؟ فقال: حمر، فقال ﷺ: هل فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقاً، فقال ﷺ: من أين جاءها؟ قال: لعله نزع عرق، قال: وهذا لعله نزع عرق (( فنفى ﷺ التهمة عن الزوجة باحتمال نزع العرق إلى الجد - جد الرجل أو جد المرأة - بوجود اختلاف في اللون قاسه على ما يقع في الدواب، وهذا قياس وهو حجة، وهو أصل وحجة في مشروعية استعمال القياس، وثبت عنه - عليه الصلاة والسلام - كما في الصحيح من حديث ابن عباس: أنه لما سأله المرأة أن أمها ماتت وعليها صوم نذر، فقال ﷺ: (( أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتيه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى )) فالمقصود: أن القياس حجة والنصوص دالة على ذلك، وقد أسهب الإمام ابن القيم - رحمه الله - في هذه المسألة وله بحث نفيس في كتابه "إعلام الموقعين" في شرحه لكتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه وأرضاه -. فقياس عمار ﷺ البديل على المبدل منه، فجعل التيمم تعميماً للبدين كما أن الغسل تعميم للبدين، فرد عليه النبي ﷺ ذلك، وفي هذا مسألة ثانية: وهي أن الصحابة كانوا يجتهدون على عهد النبي ﷺ، وقد سبق التنبيه على هذه المسألة في غير ما موضع، وذكرنا أن جمهور العلماء - رحمة الله عليهم - على جواز وقوع ذلك منهم لثبوت النصوص به، وأن النبي ﷺ إذا اطلع على اجتهادهم فيما أن يقرهم وإما أن يبين لهم صواب ما ينبغي فعله فيما فعلوه.

قال - رضي الله عنه -: **[ فذكرت ذلك للنبي ﷺ ]** قوله: **[ تمرغت كما تمرغ الدابة ]** فيه دليل على أن العبرة في التيمم بالغبار، كما هو قول الحنابلة ويوافقهم الشافعية في أن العبرة في التيمم بالغبار، ولذلك قالوا: لو وجد الغبار في فراش أو نحوه فضرِب التيمم يده عليه أجزاء ذلك؛ لأن العبرة بالغبار، وقد بينا هذه المسألة في المجلس الماضي، قال - رضي الله عنه -: **[ فذكرت ذلك للنبي ﷺ ]** ، فقال - عليه الصلاة والسلام -: **[ ( إنما كان يكفيك ) ]** قوله: **[ ( إنما كان يكفيك ) ]** فيه دليل على صفة الإجزاء، فالتيمم فيه صفة كمال وصفة إجزاء، فصفة الإجزاء هي الصفة التي إذا أحل بها المكلف لم يصح تيممه، وقوله: **[ ( إنما كان يكفيك ) ]** يدل على أن الحد الواجب واللازم عليه ما سيذكره - عليه الصلاة والسلام -. قوله - عليه الصلاة والسلام -: **[ ( أن تقول ) ]** أي: أن تفعل، والعرب تطلق القول على الفعل، ومنه ما ثبت في الصحيح: (( وقال بيده هكذا )) يعني: أشار بيده - صلوات الله وسلامه عليه -، قال - عليه الصلاة والسلام -: **[ ( أن تقول بيدك هكذا ) ]** قال: **[ ثم ضرب بيديه الأرض ]** أي: ضرب النبي ﷺ بكلتا يديه الأرض وذلك لأن التيمم يفتقر إلى المسح: مسح الوجه ومسح اليدين، ويتأتى المسح باليدين كما هو الحال في الوضوء في نقل الماء إلى الأعضاء التي أمر الله بغسلها وبالمسح عليها. قال -

رضي الله عنه وأرضاه - : [ فمسح ] في رواية : [ فجعل اليمين على الشمال ] وهذه احتج بها الشافعية ومن وافقهم على أن الترتيب ليس بواجب في التيمم، وذلك أنه ابتداءً باليدين قبل الوجه، والقرآن راعى الترتيب في قوله سبحانه : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ فلما قدم مسح الشمال على اليمين دل على أن الترتيب ليس بواجب في التيمم، وقوله ﷺ : [ ثم مسح بهما وجهه ] الوجه: تقدم أنه مأخوذ من المواجهة، والعلماء - رحمهم الله - حدوده طولاً بمنابت الشعر إلى ما انحدر من اللحيين، وأما بالنسبة في العرض فإنه من الأذن إلى الأذن: من طرف الأذن إلى طرفها، فهذا هو القدر الذي ينبغي مسحه في التيمم، وغسله في الوضوء. [ فمسح بهما وجهه وكفيه ] في رواية: "ظاهر كفيه"، قالوا : لأنه لما مسح الشمال على اليمين في ابتداءه كان ذلك مسحاً للباطن، وأجزأه عن الباطن، ثم كان المسح بعد ذلك بظاهر الكفين، وعلى هذا قال العلماء: لا يصح التيمم إلا إذا باشر باطن الكف ظاهر الكف الممسوحة، فإذا وجد حائل فإنه لا يجزيه، ومن هنا قال جمع من العلماء: لا يصح التيمم إذا وجد الخاتم؛ لأنه يمنع من الإصابة بخلاف الوضوء، فإن الوضوء ينساب الماء فيه تحت الخاتم ويصيب الموضع، ولكن في التراب وفي التيمم ثخانة لا يمكن معه الانسياب حتى يستوعب المحل الذي أمر الله ﷻ باستيعابه بالمسح.

قوله: [ ضربة واحدة ] فيه دليل على أن التيمم ضربة واحدة تكون للوجه ولليدين، وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - هل التيمم ضربة أو ضربتان أو أكثر كما يقول بعض السلف؟ فالقول الأول: أن التيمم ضربة واحدة تكون للوجه وتكون لليدين، وبهذا القول قال طائفة من السلف فبه يقول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وكذلك يقول به عطاء ومكحول وإسحاق بن راهويه وهو مذهب المالكية والظاهرية والحنابلة، قال بعض العلماء : إنه مذهب عامة أهل الحديث: أن التيمم ضربة واحدة، وأما الضربة الثانية فإنها ليست بفرض ولا بلازمة، واختلفوا هل هي سنة أو ليست بسنة؟ على وجهين.

أما القول الثاني فهو: أن التيمم بضرتين: ضربة تكون للوجه وضربة تكون لليدين، وبهذا القول قال فقهاء الحنفية والشافعية وبعض أصحاب الإمام مالك - رحمة الله على الجميع - .

استدل الذين قالوا بأن التيمم ضربة واحدة بهذا الحديث الصحيح؛ لأن النبي ﷺ في معرض البيان والتعليل، وقد بين لعمار صفة التيمم التي لا يجزئ التيمم بدونها، فلو كانت الضرتان مفروضة في التيمم لضرب - عليه الصلاة والسلام - ضربتين، ولكنه ضرب ضربة واحدة، وقد نصت الرواية التي اختارها المصنف - رحمه الله - على ذلك، فقال عمار: [ ضربة واحدة ] فهذا يدل على أن التيمم يكون بالضربة

الواحدة يجمع فيها المسح على الوجه والمسح على اليدين، وذهب من سمينا إلى القول بأنه لا بد من ضربتين مستدلين بحديث عبدالله بن عمر مرفوعاً إلى النبي ﷺ: (( التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين )) وهذا الحديث رواه الدارقطني بسند ضعيف مرفوعاً، وصوب الدارقطني - رحمه الله - وقفه، وهو مذهب جمع من المحققين من أهل الحديث، كما اختاره الحافظ ابن حجر وغيره من أئمة الحديث على أن هذا إنما هو عن ابن عمر موقوفاً وليس بمرفوع إلى النبي ﷺ، وأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ حديث يأمر بالضربتين، وأن الثابت في السنة عن رسول الله ﷺ إنما هو الضربة الواحدة، وهذا هو الصحيح؛ لأن حديث عمار الذي اتفق الشيخان على إخرجه نص صحيح صريح في الدلالة على أن الضربة الواحدة تكفي وتجزئ في التيمم، وعلى هذا: فإنه لا يجب أن يكرر الضربات، وهل الضربة الثانية مسنونة أو ليست بمسنونة؟ قال بعض العلماء في الجواب عن حديث ابن عمر: لو سلمنا أنه من قول الصحابي وأنه موقوف عن ابن عمر، وأن قول الصحابي حجة: فيحمل على صفة الكمال لا على صفة الوجوب، بمعنى: أن الأكمل في التيمم أن يكون بضربتين، ضربة تُجعل للوجه وضربة تجعل لليدين، وقوله: [ **وظاهر كفيه** ] فيه دليل على أن المحل الذي يجب على المكلف أن يمسحه من يديه في التيمم إنما هو الكفان، وبهذا القول قال فقهاء الحنابلة والظاهرية وجمع من أهل الحديث وهو مذهب الإمام مالك: أنه يكون من أطراف الأصابع إلى الكوعين، وأن ما بعد ذلك ليس بفرض ولا بلازم، وذهب فقهاء الحنفية والشافعية إلى أنه لا بد في التيمم من المسح إلى المرفقين، استدلل الذين قالوا بأن الفرض هو الكفان، استدلوا بظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله أمرنا بالمسح على اليدين ولم يأمرنا أن نبلغ في مسحنا إلى المرفقين؛ لأن اليد إذا أطلقت في كتاب الله ﷻ فإنها تنصرف إلى الكفين، والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فأطلق الله ﷻ اليدين، وبالإجماع المراد بذلك: قطعهما قطع اليد إلى الزندين وأنه لا يجب قطع اليدين إلى المرفقين، كذلك استدلوا بهذا الحديث الصحيح حيث بين فيه عمار ﷺ أن النبي ﷺ إنما مسح على كفيه، فدل على أن الفرض أن تمسح على الكفين فقط، وأنه لا يجب عليك أن تمسح إلى المرفقين. أما الذين قالوا: بأنه يجب عليك أن تمسح إلى المرفقين، فقد استدلوا بالقياس فقالوا: يجب على المكلف أن يمسح إلى المرفقين كما يجب عليه في الوضوء أن يغسل إلى المرفقين، وذلك لأن التيمم بدل عن الوضوء، والبديل يأخذ حكم مبدله، فقالوا: إن الإطلاق في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ محمول على المقيد في الوضوء، والذي يظهر هو كقول باعتبار الكفين وأن ما جاوز ذلك ليس بفرض؛ لظاهر القرآن وظاهر هذا الحديث

الصحيح الذي أكد ما دل عليه ظاهر القرآن في إطلاقه: أن الواجب أن يمسح الكفين فقط، في هذا الحديث دليل على سماحة هذا الدين ويسره ولطف الله ﷻ بعباده، فلو كان التيمم بالتمرغ في الأرض لشق على الناس، ولكان على الناس في ذلك حرج، ولكن الله ﷻ يسر على عباده ولطف بهم، فجعل التيمم على هذه الصفة الخفيفة اليسيرة التي لا تُحْمَل الإنسان كثير مشقة، فالحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.